

حاشية السندي على النسائي

2168 - إذا نام قبل أن يتعشى لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه ولو قبل أن يتعشى فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى وقوله حتى انتصف النهار أي فمضى على صومه حتى انتصف النهار قوله .

2169 - هو سواد الليل أي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار قوله